الأمم المتحدة

CEDAW/C/GRC/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 November 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدوريـــة: اليونان

إضافة

ردود اليونان على قائمة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقريرها الدوري السابع*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

(A) GE.12-48053 020113 040113

الرجاء إعادة الاستعمال

لمحة عامة

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١ من قائمة القضايا (CEDAW/C/GRC/Q/7)

١- ترد أدناه بيانات إحصائية عن التعليم:

تلاميذ المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس (في بداية السنة الدراسية)

	المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	٦٣٣ ٤٠٦	٣٢٥ ٧٢٥	٣٠٧ ٦٨١	٥١,٤	٤٨,٦
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	٦٣٣ ٥٩٠	٣٢٥ ٨١٧	٣٠٧ ٧٧٣	٥١,٤	٤٨,٦

التغير في عدد التلاميذ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ بحسب نوع الجنس

المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
١٨٤	٩٢	٩٢	٠,٠٣	٠,٠٣

تلاميذ المرحلة الأولى الإلزامية من التعليم الثانوي بحسب نوع الجنس (في بداية السنة الدراسية)

	المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	٣٣٥ ٦٠٢	١٧٥ ٠٨٢	١٦٠ ٥٢٠	٥٢,٢	٤٧,٨
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	٣٢٤ ٤٣٦	١٦٨ ٩٤٠	١٥٥ ٤٩٦	٥٢,١	٤٧,٩

التغير في عدد التلاميذ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ بحسب نوع الجنس

المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
١١ ١٦٦-	٦ ١٤٢-	٥ ٠٢٤-	٣,٥-	٣,١-

تلاميذ المرحلة العليا من التعليم الثانوي بحسب نوع الجنس (في بداية السنة الدراسية)

	المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٤٨ ٩٢٧	١١٦ ٣٦٣	١٣٢ ٥٦٤	٤٦,٧	٥٣,٣
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	٢٤٨ ٩٢٣	١١٧ ٢٦٧	١٣١ ٦٥٦	٤٧,١	٥٢,٩

التغير في عدد التلاميذ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ بحسب نوع الجنس

المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
٤-	٩٠٤	٩٠٨-	٠,٨	٠,٧-

المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، إحصاءات مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

تلاميذ المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس (في بداية السنة الدراسية)

تلاميذ المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس (في بداية السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢)

	المجموع	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
الدرجة ألف	١٠٨ ٧٩٩	٥٦ ٠٧٣	٥٢ ٧٢٦	٥١,٥	٤٨,٥
الدرجة باء	١٠٦ ٢٤٩	٥٤ ٦٥٦	٥١ ٥٩٣	٥١,٤	٤٨,٦
الدرجة جيم	١٠٤ ٥٩٥	٥٣ ٧٨٧	٥٠ ٨٠٨	٥١,٤	٤٨,٦
الدرجة دال	١٠٤ ٧٥٩	٥٣ ٤٩٤	٥١ ٢٦٥	٥١,١	٤٨,٩
الدرجة هاء	١٠٣ ٨٨٢	٥٣ ٨٠٥	٥٠ ٠٧٧	٥١,٨	٤٨,٢
الدرجة واو	١٠٥ ٣٠٦	٥٤ ٠٠٢	٥١ ٣٠٤	٥١,٣	٤٨,٧

المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، إحصاءات مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية
معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

التلاميذ العائدون إلى الوطن والأجانب في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

المجموع	المجموع	ذكور	إناث	ذكور	إناث
المجموع الوطني	١٤٠ ١٦١	٧٤ ٢٦٩	٦٥ ٨٩٢	٥٣,٠	٤٧,٠
العائدون إلى الوطن	١٨ ٥٧٨	٩ ٤٨٠	٩ ٠٩٨	٥١,٠	٤٩,٠
التلاميذ الأجانب	١٢١ ٥٨٣	٦٤ ٧٨٩	٥٦ ٧٩٤	٥٣,٣	٤٦,٧

المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، إحصاءات مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية
معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

انقطاع التلاميذ عن الدارسة خلال السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ حسب نوع الجنس

	المجموع	*ذكور*	*إناث*
المدارس الابتدائية	١ ١٣٦	٥٨٩	٥٤٧
مدارس المرحلة الأولى الثانوية	١٢ ٦٢٤	٨ ٣٥٥	٤ ٢٦٩
مدارس المرحلة العليا الثانوية	٤ ٧٣٤	٢ ٩٢٣	١ ٨١١

المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، إحصاءات مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية
معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق

٢- إن النسبة المئوية من الذكور والإناث ابتداء من التعليم الابتدائي حتى آخر عام من التعليم الإلزامي، هي نفس النسبة المئوية للمواليد من الجنسين. وفي المقابل، تسجل الإناث نسبة مئوية أعلى في المراحل التعليمية التي تلي المرحلة الإلزامية. ففي المرحلة العليا للتعليم الثانوي، بلغت نسبة الإناث ٥٣,٣ في المائة مقابل ٤٦,٧ في المائة من الذكور في بداية العام ٢٠٠٩/٢٠١٠. وبعد ذلك بعامين تحسنت نسبة الذكور في ٢٠١١/٢٠١٢، فبلغت ٤٧,١ في المائة بينما بلغت نسبة الإناث ٥٢,٩ في المائة.

بيانات تكميلية عن التعلم مدى الحياة

التعليم العالي

المرحلة الثالثة العليا من التعليم – هيئات التدريس: التغير بحسب نوع الجنس والمرحلة الدراسية، بداية السنتين الدراسيتين ٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١١/٢٠١٢

	المجموع العام		*المجموع*		*هيئات التدريس النظامية – الباحثون*									
					الأساتذة الجامعيون		*الأساتذة المشاركون*		*الأساتذة المساعدون*		*المحاضرون*			
مجموع المؤسسات التعليمية	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	١٠٠	٦٨	٣٢	١٠٠	٧٠	٣٠	١٠٠	٨٠	٢٠	١٠٠	٦٥	٣٥	١٠٠	٦١	٣٩
المجموع ٢٠١٠/٢٠١١	١٠٠	٦٨	٣٢	١٠٠	٧١	٢٩	١٠٠	٨١	١٩	١٠٠	٦٦	٣٤	١٠٠	٦٠	٤٠
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	١٠٠	٦٧	٣٣	١٠٠	٧١	٢٩	١٠٠	٨١	١٩	١٠٠	٦٦	٣٤	١٠٠	٦٠	٤٠
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	١١١١٣	٧٥٩٩	٣٥١٤	٩٢٤٠	٦٥٠٥	٢٧٣٥	٢٧٥٤	٢٢١٦	٥٣٨	٢٠٨٥	١٤٨٢	٦٠٣	٢٨٩٥	١٨٨٦	١٠٠٩	١٥٠٦	٩٢١	٥٨٥
المجموع ٢٠١٠/٢٠١١	١٢١٦٢	٨٢٧٦	٣٨٨٦	٩٣٦٦	٦٦٢٠	٢٧٤٦	٢٧٤٩	٢٢٢٦	٥٢٣	٢١٠٧	١٥١٠	٥٩٧	٢٨٨٨	١٩٠٨	٩٨٠	١٦٢٢	٩٧٦	٦٤٦
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	١٣٣٣٦	٨٨٩٥	٤٤٤١	٩٤٣٠	٦٦٥٠	٢٧٨٠	٢٦٨٥	٢١٧٥	٥١٠	٢١٨٧	١٥٦٤	٦٢٣	٢٨٠٣	١٨٦٠	٩٤٣	١٧٥٥	١٠٥١	٧٠٤
التغير ٢٠٠٩-٢٠١١	-٢٢٢٣	-١٢٩٦	-٩٢٧	-١٩٠	-١٤٥	-٤٥	٦٩	٤١	٢٨	-١٠٢	-٨٢	-٢٠	٩٢	٢٦	٦٦	-٢٤٩	-١٣٠	-١١٩
التغير بالنسبة المئوية ٢٠١٠/٢٠٠٩-٢٠١٢/٢٠١١	-١٦,٧	-١٤,٦	-٢٠,٩	-٢,٠	-٢,٢	-١,٦	٢,٦	١,٩	٥,٥	-٤,٧	-٥,٢	-٣,٢	٣,٣	١,٤	٧,٠	-١٤,٢	-١٢,٤	-١٦,٩

* *بما في ذلك الأساتذة (النظاميون والإضافيون، والدائمون أو المتعاقدون) وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة المعينون والعاملون من دون مرتب والمساعدون)؛ ويشمل أيضاً المحاضرون والمدرسون المساعدون.*

التعليم العالي: هيئات التدريس: التغير بحسب نوع الجنس والمرحلة الدراسية، بداية السنتين الدراسيتين ٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١١/٢٠١٢

	أعضاء هيئة التدريس غير النظاميين			*الباحثون ن أعضاء هيئة التدريس المتخصصون في المختبرات*					
			المجموع						
مجموع المؤسسات التعليمية	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	١٠٠	٦٤	٣٦	١٠٠	٤٧	٥٣	١٠٠	٤٩	٥١
المجموع ٢٠١٠/٢٠١١	١٠٠	٦١	٣٩	١٠٠	صفر	١٠٠	١٠٠	٤٨	٥٢
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	١٠٠	٦١	٣٩	١٠٠	٣٢	٦٨	١٠٠	٤٦	٥٤
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	١٠٤٥	٦٦٥	٣٨٠	١٧	٨	٩	٥٠٣	٢٤٤	٢٥٩
المجموع ٢٠١٠/٢٠١١	١٩٥٣	١٢٠١	٧٥٢	٢	صفر	٢	٥٢٠	٢٥٢	٢٦٨
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٥٣٩	١٥٤٢	٩٩٧	١٩	٦	١٣	٥٥٣	٢٥٤	٢٩٩
التغير	-١٤٩٤	-٨٧٧	-٦١٧	-٢	٢	-٤	-٥٠	-١٠	-٤٠
التغير بالنسبة المئوية ٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١١/٢٠١٢	-٥٨,٨	-٥٦,٩	-٦١,٩	-١٠,٥	٣٣,٣	-٣٠,٨	-٩,٠	-٣,٩	-١٣,٤

التعليم العالي: التغير بحسب نوع الجنس والفصل الدراسي، بداية السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١١/٢٠١٢

	الفصول الدراسية العادية			*الفصل الدراسي الأول*			*عدد الذين التحقوا بغير الفصول العادية*			*مجموع الطلاب*		
المؤسسات التعليمية	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*
السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٤١	٥٩	١٠٠	٥٢	٤٨	١٠٠	٤٧	٥٣
السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٤١	٥٩	١٠٠	٥٤	٤٦	١٠٠	٤٧	٥٣
السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠	١٠٠	٣٩	٦١	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٥٢	٤٨	١٠٠	٤٦	٥٤

المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، مسح عن التعليم العالي - بداية السنة

معالجة البيانات: الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

التعليم العالي: طلاب الدارسات العليا بحسب نوع الجنس، ومستوى الدراسة، بداية السنتين الدراسيتين ٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١١/٢٠١٢

	المجموع العام			*مستوى الدراسة لطلبة الدراسات العليا*					
				شهادة الماجستير			*شهادة الدكتوراه*		
	المجموع	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*
المجموع ٢٠١١/٢٠١٢	١٠٠	٤٦	٥٤	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٥٥	٤٥
المجموع ٢٠٠٩/٢٠١٠	١٠٠	٤٨	٥٢	١٠٠	٤٣	٥٧	١٠٠	٥٦	٤٤
التغير		٢-	٢		٣-	٣		٢-	٢

المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، مسح عن التعليم العالي - بداية السنة

معالجة البيانات: الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

بيانات إحصائية عن العمالة

العمالة - العاملون بدوام جزئي وبعقود مؤقتة بالنسب المئوية - المتوسط السنوي بحسب نوع الجنس للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

الذكور	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	التغير ٢٠٠٨-٢٠١١
مجموع العمالة (مفهوم السكان المقيمين - دراسة استقصائية للقوة العاملة)	٢ ٧٧٥,٣	٢ ٧١٧,٨	٢ ٦٢٦,٨	٢ ٤٤١,٥	٣٣٣,٨-
العاملون بدوام جزئي كنسبة مئوية من مجموع العمالة	٢,٨	٣,٢	٣,٧	٤,٥	١,٧
النسبة المئوية للعاملين بعقود مؤقتة	٩,٩	١٠,٦	١٠,٩	١٠,٥	٠,٦
الإناث	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	التغير ٢٠٠٨-٢٠١١
مجموع العمالة (مفهوم السكان المقيمين - دراسة استقصائية للقوة العاملة)	١ ٧٨٤,١	١ ٧٩٠,٩	١ ٧٦١,٨	١ ٦٤٩,٢	١٣٤,٩-
العاملات بدوام جزئي كنسبة مئوية من مجموع العمالة	٩,٩	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٢	٠,٣
النسبة المئوية للعاملات بعقود مؤقتة	١٣,٧	١٤,١	١٤,٤	١٢,٩	٠,٨-

العمالة – العاملون بدوام جزئي وبعقود مؤقتة بالنسب المئوية – المتوسط السنوي بحسب نوع الجنس للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

الذكور	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	التغير بالقيم المطلقة ٢٠٠٨-٢٠١١	التغير بالنسب المئوية ٢٠٠٨-٢٠١١
مجموع العمالة (مفهوم السكان المقيمين – دراسة استقصائية للقوة العاملة)	٢ ٧٧٥ ٣٠٠	٢ ٧١٧ ٨٠٠	٢ ٦٢٦ ٨٠٠	٢ ٤٤١ ٥٠٠	-٣٣٣ ٨٠٠	-١٢,٠
العاملون بدوام جزئي كنسبة مئوية من مجموع العمالة	٢,٨	٣,٢	٣,٧	٤,٥	١,٧	٦٠,٧
النسبة المئوية للعاملين بعقود مؤقتة	٩,٩	١٠,٦	١٠,٩	١٠,٥	٠,٦	٦,١
الإناث	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	التغير بالقيم المطلقة ٢٠٠٨-٢٠١١	التغير بالنسب المئوية ٢٠٠٨-٢٠١١
مجموع العمالة (مفهوم السكان المقيمين – دراسة استقصائية للقوة العاملة)	١ ٧٨٤ ١٠٠	١ ٧٩٠ ٩٠٠	١ ٧٦١ ٨٠٠	١ ٦٤٩ ٢٠٠	-١٣٤ ٩٠٠	-٧,٦
العاملات بدوام جزئي كنسبة مئوية من مجموع العمالة	٩,٩	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٢	٠,٣	٣,٠
النسبة المئوية للعاملات بعقود مؤقتة	١٣,٧	١٤,١	١٤,٤	١٢,٩	-٠,٨	-٥,٨
الفرق بين الإناث والذكور						
مجموع العمالة (مفهوم السكان المقيمين – دراسة استقصائية للقوة العاملة)	-٩٩١ ٢٠٠	-٩٢٦ ٩٠٠	-٨٦٥ ٠٠٠	-٧٩٢ ٣٠٠		
العاملون بدوام جزئي كنسبة مئوية من مجموع العمالة	٧	٧	٧	٦		
النسبة المئوية للعاملين بعقود مؤقتة	٤	٤	٤	٢		
الفجوة بين الجنسين						
مجموع العمالة (مفهوم السكان المقيمين – دراسة استقصائية للقوة العاملة)	-٣٦	-٣٤	-٣٣	-٣٢		
العاملون بدوام جزئي كنسبة مئوية من مجموع العمالة	٢٥٤	٢٢٥	١٨١	١٢٧		
النسبة المئوية للعاملين بعقود مؤقتة	٣٨	٣٣	٣٢	٢٣		

مصدر البيانات: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية

الجدول مستمد من: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين

٣- وتظهر البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس الواردة أعلاه والتي تشير إلى تطور في مجموع العمالة والعمالة بدوام جزئي والعمالة بعقود محددة المدة، أن مجموع عمالة الذكور قد انخفضت خلال الفترة من ٢٠٠٨-٢٠١١ بنسبة ١٢ في المائة بينما تراجعت عمالة الإناث بنسبة ٧,٦ في المائة.

٤- وزادت عمالة الذكور بدوام جزئي (٤,٥ في المائة) بنسبة ٦٠,٧ في المائة، بينما ارتفعت عمالة الإناث بدوام جزئي (١٠,٢ في المائة) بنسبة ٣ في المائة.

٥- وارتفعت عمالة الذكور بعقود محددة المدة (١٠,٥ في المائة) بنسبة ٦,١ في المائة، في حين تراجعت عمالة الإناث بعقود محددة المدة (١٢,٩ في المائة) بنسبة ٥,٨ في المائة.

٦- ويتضح من خلال كل المؤشرات أعلاه أن الفجوة بين الجنسين في مجال العمالة قد تراجعت خلال الفترة قيد الاستعراض، وذلك بسبب تراجع حاد في المؤشرات الخاصة بالرجال.

الأجور

متوسط الكلفة الشهرية لليد العاملة باليورو، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ونوع الجنس للعامين: ٢٠٠٧ و٢٠١٢ - الفصل باء

متوسط الكلفة الشهرية لليد العاملة باليورو، بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ونوع الجنس، وبحسب الفصل، للعامين: ٢٠٠٧ و٢٠١٢ - الفصل باء

بيانات منقحة

قطاعات النشاط الاقتصادي - **رجال**	٢٠٠٧	٢٠١٢	التغير بالقيم المطلقة ٢٠٠٧-٢٠١٢	التغير بالنسب المئوية ٢٠٠٧-٢٠١٢
القطاع الأولي	١ ٢٤٠	١ ٠٨٠	-١٦٠	-١٣
القطاع الثانوي	١ ٧٨٠	١ ٥٩٢	-١٨٨	-١١
قطاع الخدمات	٢ ٠١٣	١ ٧٧٧	-٢٣٦	-١٢
مجموع الأشخاص العاملين	١ ٩١٨	١ ٧٠٨	-٢١٠	-١١
قطاعات النشاط الاقتصادي - **نساء**				
القطاع الأولي	٢٠٠٧	٢٠١٢	التغير بالقيم المطلقة ٢٠٠٧-٢٠١٢	التغير بالنسب المئوية ٢٠٠٧-٢٠١٢
القطاع الثانوي	١ ٠١٣	٩٩٤	-١٩	-٢
قطاع الخدمات	١ ٥٦٤	١ ٤٧٣	-٩١	-٦
مجموع الأشخاص العاملين	١ ٦٢٥	١ ٤٩٢	-١٣٣	-٨
قطاعات النشاط الاقتصادي - رجال	١ ٦١٤	١ ٤٨٦	-١٢٧	-٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة التي أجرتها الأمانة العامة للإدارة الوطنية للإحصاء في اليونان مع بيانات مستمدة من مصادر إدارية

متوسط كلفة اليد العاملة من النساء/متوسط كلفة اليد العاملة من الرجال				
الفجوة في الأجور – كلفة العمالة				
قطاعات النشاط الاقتصادي	٢٠٠٧	٢٠١٢	٢٠٠٧	٢٠١٢	تقليص الفجوة في الأجور – متوسط كلفة العمالة ٢٠٠٧-٢٠١٢
القطاع الأولي	٨٢	٩٢	١٨	٨	١٠-
القطاع الثانوي	٨٨	٩٣	١٢	٧	٥-
قطاع الخدمات	٨١	٨٤	١٩	١٦	٣-
مجموع الأشخاص العاملين	٨٤	٨٧	١٦	١٣	٣-

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة التي أجرتها الأمانة العامة للإدارة الوطنية للإحصاء في اليونان مع بيانات مستمدة من مصادر إدارية

٧- ويتبين من خلال البيانات المجهزة أن فجوة الأجور الكبيرة القائمة في متوسط الكلفة الشهرية لليد العاملة باليورو بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ونوع الجنس، والتي بلغت ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٧، استمرت في عام ٢٠١٢، لكنها تراجعت إلى ١٣ في المائة فيما يتعلق بإجمالي العاملين. ويعزى ذلك، وفقاً للبيانات أعلاه، إلى انخفاض أكبر في متوسط الكلفة الشهرية للعاملين من الرجال مقارنة بالانخفاض المناظر بالنسبة للنساء خلال الفترة الممتدة من الفصل باء من عام ٢٠٠٧ إلى الفصل باء من عام ٢٠١٢ (حيث بلغت نسبة الانخفاض ١١ في المائة بالنسبة للرجال و٨ في المائة بالنسبة للنساء).

٨- ويمكن الاطلاع على البيانات المتعلقة بالصحة والعنف ضد المرأة في الردود الواردة في الفقرات ١٧ و١٨ و٧ من قائمة القضايا، على التوالي.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا

٩- تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات بمبادرة من الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بهدف صياغة التقرير الدوري السابع بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت الدعوة إلى جميع المنظمات غير الحكومية النسوية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال المساواة بين الجنسين لتقدم مساهمتها في التقرير الدوري السابع. وبعد جمع المواد، تولى فريق عامل، شكلته الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين من كبار الموظفين، إعداد الصيغة النهائية للتقرير باللغة اليونانية قبل أن يُرسَل إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليه. وبعد انتهاء هذه العملية، تولى قسم الترجمة في وزارة الشؤون الخارجية اليونانية ترجمة النسخة اليونانية إلى اللغة الإنكليزية، وأحيل النص المترجم إلى المديرية المختصة في وزارة الشؤون الخارجية لتقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتجدر الإشارة إلى أن دار الطباعة الوطنية قامت بطباعة التقرير الدوري السابع باللغتين اليونانية والإنكليزية وجرى تعميمه على جميع الوزارات والهيئات العامة والبرلمان اليوناني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في اليونان والخارج.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

١٠- يعد تقييم آثار الأزمة شرطاً مسبقاً لأي شكل من أشكال التصدي لها. وقد قامت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بعدد من الإجراءات من أجل تقييم عواقب الأزمة بحسب نوع الجنس، والتخفيف من آثارها والحد من مسبباتها.

دراسات عن التأثير الجنساني للأزمة وتخفيضات الميزانية على المرأة في اليونان

١١- في سياق مشروع "تنظيم الخدمات لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في كافة الإجراءات الحكومية ورصدها وتقييمها"، الذي يُنفَّذ في إطار البرنامج التشغيلي المعنون "الإصلاح الإداري للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣" المُدرج بدوره ضمن إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني (صناديق أوروبية)، وهو مشروع قيد التنفيذ، أُعلن عن مناقصات حكومية مفتوحة بحثاً عن وكلاء لإجراء مسوح ودراسات بشأن المواضيع التالية:

موضوع المسح/الدراسة

- البطالة والتفاوتات بين الجنسين: عواقب الأزمة الاقتصادية على النساء والأسر المعيشية في اليونان.
- الدعارة والاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسياً ومالياً في اليونان.
- العنف ضد المرأة في اليونان.
- صحة الرجل والمرأة في اليونان: الحالة الصحية، الاستفادة من الخدمات الصحية والعوامل المحدِّدة.

١٢- وستوجه أيضاً دعوة إلى تقديم عروض خلال عام ٢٠١٢ في سياق المشروع نفسه لإجراء المسوح/الدراسات التالية:

- عواقب الأزمة الاقتصادية على الأسر وحيدة العائل.
- الأسر المعيشية المؤلفة من نساء ومن شخص واحد، مع التركيز على الفئة العمرية التي تتجاوز الخامسة والستين.
- المزارعات في اليونان.
- الحقوق الجنسانية والإنجابية والصحة الجنسية للنساء في اليونان: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الإجهاض.
- المشردون: الأبعاد الناجمة عن حالة التشرد في الحيز الحضري.
- التوفيق بين الحياة المهنية والشخصية والأسرية: الاستفادة من الإجازة الوالدية حسب نوع الجنس في القطاع العام.
- الفجوة في الأجور بين الجنسين.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا

١٣- ورد بيان تشكيل اللجنة التشريعية المتخصصة المعنية بإعداد قانون جديد عن المساواة الحقيقية بين الجنسين في الجريدة الرسمية الحكومية (FEK 270/YODD/4-8-2010, FEK 424/YODD/31-12-2010, FEK 146/YODD/25-5-2011). وتتألف اللجنة من أكاديميين، ومحامين بارزين، ومتخصصين في القضايا الجنسانية والمساواة بين الجنسين، ومتخصصين ومسؤولين من الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين.

١٤- وتمثلت ولاية اللجنة في وضع سياسات فعالة لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات (التعليم، الصحة، العمل، الإعلام، مراكز صنع القرار، إلى غير ذلك) فضلاً عن إنشاء آليات لرصد ومراقبة ما تسفر عنه من نتائج. وقد خرجت اللجنة من عملها بمشروع وثيقة استنتاجات ختامية، ووضعت في الوقت عينه مقترحات محددة بشأن اللوائح التشريعية فيما يلي بيانها:

'١' مقترحات موجهة إلى وزير الداخلية بشأن تمويل الأحزاب السياسية (Ref. No. GSGE/2358/17-5-11)؛

'٢' مقترحات موجهة إلى الأمين الخاص لمفتشية العمل في اليونان بشأن مشروع القانون المقترح (من وزارة العمل) لإعادة هيكلة مفتشية العمل في اليونان (Ref. No. GSGE/2320/16-5-11)؛

'٣' مقترحات موجهة إلى الأمين العام لوزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان بشأن "ترشيد إجراءات القضاء المدني وتحسين سبل الاستفادة منها إلى أقصى حد" (Ref. No. GSGE/2659/31-5-11).

١٥- ويرد بيان تشكيل اللجنة التشريعية المتخصصة لإعداد قانون جديد عن مكافحة العنف ضد المرأة في الجريدة الرسمية الحكومية (FEK 270/YODD/4-8-2010, FEK 253/YODD/8-8-2011). وتتألف اللجنة من أكاديميين، ومحامين بارزين، ومتخصصين في القضايا الجنسانية والمساواة بين الجنسين، ومتخصصين ومسؤولين من الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين.

١٦- وتتمثل ولاية اللجنة في وضع تدابير للتوعية وتوفير الحماية للنساء من ضحايا العنف، وصون حقوقهن، وتعزيز التشريعات المعمول بها في مكافحة العنف ضد المرأة (العنف المترلي والعنف في مكان العمل والعنف في المجتمع). وتناولت اللجنة جميع أشكال العنف ضد المرأة، أي العنف الجسدي والنفسي والجنسي. واعتبرت اللجنة العنف الممارس في النطاق المترلي أحد أسوأ أشكال العنف. ونُظر في موضوع العنف الجنساني من النواحي التالية:

- الوقاية (التعليم – الإعلام – التوعية، تنفيذ التدابير المقترحة ذات الصلة).
- البرامج التي تركز على الجناة.

- مساعدة النساء ضحايا العنف (ما يقتضي إنشاء هياكل لتقديم الدعم النفسي – الاجتماعي والقانوني).
- العقوبات الجنائية.

١٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت اللجنة الاستنتاجات ذات الصلة. وكانت هناك مقترحات تدعو إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تتعلق بقضايا مكافحة العنف المترلي والاغتصاب والتحرش الجنسي.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا

١٨- تناولت اللجنة التشريعية المتخصصة المعنية بتعديل أحكام قانون الأسرة المسائل المتعلقة باستعادة الاسم العائلي للزوجين الذي لا يجوز تغييره، وتحديث أحكام التبني، ومسؤولية الوالدين في حالة الطلاق، وإلغاء الشريعة، والإطار المؤسسي للشراكة المدنية.

١٩- وقدمت اللجنة مشروع قانون والمذكرة التفسيرية ذات الصلة إلى وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان (٢٠١٠/١٢/٢٨). ويقترح مشروع القانون ما يلي:

- مواءمة القانون اليوناني مع الاتفاقية الأوروبية – المنقحة – المتعلقة بتبني الأطفال (٢٠٠٨).
- إلغاء قرابة الحواشي كمانع للزواج.
- إلغاء أهلية الزوجين لتحديد الاسم العائلي بالاتفاق المتبادل (فيما يتعلق بعلاقتهما القانونية).
- إقرار الاسم العائلي المركب للطفل في حال عدم وجود اتفاق بين الأبوين وإلغاء القاعدة (المتعارضة مع مبدأ المساواة) التي تقضي بأن يحمل الطفل في هذه الحالة لقب الأب.
- إلغاء الشريعة، إذ ترى اللجنة في جملة أمور أن السلطة الممنوحة للشريعة تتناقض بشكل واضح مع الصكوك التالية:
  - اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
  - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
  - المبادئ التي تشكل أساس الدستور اليوناني
- الاعتراف القانوني بالشراكة بين الأقران المثليين من خلال إقرار حقهم في عقد شراكة مدنية وليس عقد زواج مدني. ولا ينظم مشروع القانون المشار إليه مسألة تبني الأقران المثليين للأطفال على اعتبار أن معالجتها يجب أن تتم في مرحلة لاحقة تأتي بعد مرور زمن على قيام البديل الأسري الجديد، الذي يكسبه مشروع القانون الصبغة المؤسسية، كواقع وتقبله من المجتمع.

٢٠- ولم يتم بعد تقديم مشروع القانون المشار إليه أعلاه إلى البرلمان لمناقشته وربما التصويت عليه.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا

٢١- لا يوجد هناك حكم خاص يسهل عموماً احتكام المرأة إلى القضاء. فمن حيث المبدأ، يُطبق الإطار التشريعي العام المعمول به على جميع المواطنين على قدم المساواة دون استثناء.

٢٢- غير أن تدخل اللجنة التشريعية الخاصة المعنية بإعداد قانون جديد بشأن مكافحة العنف ضد المرأة لدى وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، أفضى إلى سن البرلمان اليوناني لحكم (هو الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون ٢٠١٢/٤٠٥٥) ينص على عدم فرض رسوم على النظر في الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية فضلاً عن جرائم العنف المترلي. وأُلغي الشرط المتعلق بتسديد رسوم خاصة بالنسبة لضحايا العنف المترلي اللواتي يعانين من ضعف الإمكانيات المادية، وهي رسوم تشكل مانعاً يحول دون ممارسة حقوقهن القانونية.

العنف ضد المرأة

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا

٢٣- يمثل منع ومكافحة العنف ضد المرأة في اليونان هدفاً يتوخاه البرنامج الوطني لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ الذي انطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويشمل البرنامج إجراءات من قبيل إنشاء مراكز للاستشارة ومآوي في كل مركز إقليمي، وتشغيل خط ساخن على الصعيد الوطني لتقديم المساعدة، وتنظيم حملة لتوعية الرأي العام بهدف الحد من هذه الظاهرة، إلى غير ذلك.

٢٤- وفيما يتعلق بإنشاء مراكز الاستشارة تحديداً، تم تدشين أربعة مراكز للاستشارة في عام ٢٠١٢ شرعت في الاضطلاع بعملها وهي كالتالي:

- مركز تقديم المشورة للمرأة "المركز المتعدد الخدمات" (افتتح في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢) في وسط أثينا، ويهدف إلى تقديم الدعم الشامل للنساء لتلبية احتياجاتهن في المجالات الرئيسية الأربعة التالية: الدعم النفسي والاجتماعي، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن العمل وتنظيم المشاريع من قبل موظفي مركز الأبحاث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمشورة والمعلومات القانونية، والمشورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وتُقدَّم الخدمات إلى جميع النساء والفتيات

(ما فوق ١٥ سنة) على أيدي موظفين علميين مختصين يتعاملون مع المرأة من منظور جنساني. ويتولى تقديم المعلومات والمشورة بشأن الصحة الإنجابية والصحة الجنسية في مكاتب "المركز المتعدد الخدمات" موظفون مختصون من مستشفى "هيلينا فينيسيلوس" للتوليد (Helena Venizelos) ومركز "كيلبنو" (KEELPNO) لمراقبة الأمراض والوقاية منها الذي تتعاون معه الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بشكل متواصل. ويمثل "المركز المتعدد الخدمات" امتداداً لمركز أثينا لتقديم المشورة التابع للأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين والذي يمارس نشاطه، منذ إنشائه في عام ١٩٨٨، في مجال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمشورة القانونية للنساء من ضحايا العنف.

- مركز باتراس لتقديم المشورة للنساء (افتتح في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢)، يدعم النساء بتوفير الخدمات التالية لهن: الدعم النفسي والاجتماعي، والمعلومات والمشورة بشأن العمل وتنظيم المشاريع، فضلاً عن المشورة والمعلومات القانونية.
- مركز تقديم المشورة للنساء في لاميا (افتتح في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، يساعد النساء اللواتي يحتجن إلى الدعم النفسي والاجتماعي فضلاً عن المشورة والمعلومات القانونية.
- مركز تقديم المشورة للنساء في هيراكليون – كريت (افتتح في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، يساعد بدوره النساء اللواتي يحتجن إلى الدعم النفسي والاجتماعي وإلى المعلومات والمشورة بشأن العمل وتنظيم المشاريع فضلاً عن المشورة والمعلومات القانونية.

٢٥- وسيتم قريباً افتتاح مراكز لتقديم المشورة في المدن التالية: ثيسالونيكي، وإيوانينا، وكوموتيني، ولاريسا، وتريبولي، وبراوس، وإيرموبولي، وكيركيرا، وكوزاني، وميتيلين.

استحداث هياكل وخدمات دعم جديدة في المجتمعات المحلية للتصدي للعنف ضد المرأة

٢٦- ينطوي مشروع "استحداث هياكل وخدمات تابعة للسلطات المحلية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة" على إنشاء هياكل وخدمات على النطاق الوطني لدعم النساء ضحايا العنف.

٢٧- وقامت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بوضع الخطط ورصد التمويل لإنشاء ١٩ مأوى للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن و٢٥ مركزاً لتقديم المشورة للنساء من ضحايا العنف وقع الاختيار على ٤٤ بلدية في اليونان لإقامتها استناداً إلى معايير موضوعية (المناطق الجغرافية وعدد السكان).

٢٨- ويعد المشروع بمثابة استكمال ودعم لأهداف منع ومكافحة العنف ضد المرأة، وتوفير الدعم للنساء من الضحايا. وستضطلع مراكز المشورة والمآوي التابعة للبلديات بنشاطها إلى جانب مراكز المشورة الأربعة عشر التابعة للأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين،

لتشكل بذلك شبكة متماسكة جداً تضم ٦١ هيكلاً على النطاق الوطني (بما في ذلك المأويان التابعين للمركز الوطني للتضامن الاجتماعي). وستقوم الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بتوفير الخبرات المتخصصة ومواد التدريب للبلديات وللمركز الوطني للتضامن الاجتماعي من أجل تقديم المشورة المراعية للبعد الجنساني على نحو موحد.

٢٩- وقد تم بالفعل توقيع عقود تنفيذ البرامج المبرمة بين الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين والبلديات المعنية وسينطلق عمل هذه الهياكل قريباً.

التعاون مع نقابات المحامين

٣٠- طورت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين تعاونها مع نقابات المحامين في المدن المعنية من أجل تنظيم عملية تقديم المساعدة القانونية والمعونة القضائية للنساء من ضحايا العنف بتمويل من إطار العمل الاستراتيجي المرجعي الوطني. وقد تم توقيع بروتوكول التعاون مع نقابات المحامين في أثينا وباتراس وهيراكليون ولاميا.

الخط الساخن لتقديم المساعدة ١٥٩٠٠

٣١- بدأ تشغيل الخط الساخن لتقديم المساعدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١. كما تم دعمه بالعنوان الإلكتروني sos15900@isotita.gr. ويعمل الخط الساخن على مدار اليوم والعام ويقدم المعلومات والمشورة على الهاتف باللغتين الإنكليزية واليونانية للنساء من ضحايا العنف بكافة أشكاله. ويعمل فيه ١٢ مستشاراً مدرباً ومنسق واحد. وقد ورد ٦٧٦ ٧ اتصالاً على خط المساعدة و٥٣ رسالة على البريد الإلكتروني المرتبط به في الفترة بين ١١ آذار/مارس ٢٠١١ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٢- وللتعريف بانطلاق الخط الساخن وتوعية عامة الناس بالمسائل المتعلقة بالعنف الجنساني، تم إعداد حملة على النطاق الوطني وهي قيد التنفيذ وتشمل ما يلي:

- إصدار كتيبات عن الخط الساخن رقم ١٥٩٠٠ لتقديم المساعدة تتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة (العنف المترلي والاغتصاب والتحرش الجنسي والاتجار بالبشر). وتُرجمت الكتيبات إلى عدة لغات (منها الإنكليزية والفرنسية والألبانية والعربية والروسية).
- حملة إذاعية: أنتجت بالتزامن مع إطلاق الخط الساخن لتقديم المساعدة فقرة إذاعية بعنوان "لا تتسامح". وتم بثها بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ كرسالة اجتماعية عبر العديد من المحطات الإذاعية في البلاد (تم بثها في أثينا ١ ٢٥١ مرة وفي ثيسالونيكي ١ ٨٦٧ مرة).
- حملة تلفزيونية: قامت قنوات التلفزيون الخاصة والعامة ببث الإعلان التلفزيوني المعنون "ها هنا ضُربت"، ومدته ٤٨ ثانية، ٩١٢ مرة (من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢). بينما بُثَّ الإعلان التلفزيوني السابق المعنون "آخر مرة"

عن العنف ضد المرأة كرسالة اجتماعية على القنوات التلفزيونية على نطاق الوطن (٣٨٨ مرة في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١).

٣٣- ويجري تقييم هياكل مكافحة العنف الجنساني من خلال تسجيل وتحليل الحالات التي تردها وتعالجها، وبذلك يتم الحصول على بيانات قابلة للمقارنة تتيح تقييم الطلب على تلك الخدمات.

٣٤- وأظهر تسجيل الحالات اتجاهاً تصاعدياً في الطلب خلال فترات الحملات الإعلامية (أثناء بث الإعلانات التلفزيونية أو الرسائل الإذاعية وما إلى ذلك).

٣٥- وتبين عملية التسجيل والتحليل المشار إليها أعلاه مدى ضرورة السياسات المنفذة ومدى الحاجة إلى تعزيزها.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا

٣٦- بمبادرة من الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الداخلية، قام قسم الترجمة في وزارة الشؤون الخارجية بترجمة النص الكامل للاتفاقية إلى اللغة اليونانية وجرى تحميله بالفعل على الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة.

٣٧- وسوف يعضد تصديقُ البرلمان اليوناني على الاتفاقية الإجراءات التي تقوم بها الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين في إطار "البرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة". وقد أطلقت الأمانة العامة، بالتعاون مع الإدارة الخاصة للشؤون القانونية - مكتب الاتفاقيات الدولية التابعة لوزارة الخارجية، عملية التصديق على الاتفاقية في البرلمان اليوناني، وهي تشمل تجميع تقرير تفسيري خاص.

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا

٣٨- بدأ اعتباراً من عام ٢٠١٠ نفاذ "بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه"، كما تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٣٨٧٥ بشأن "التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها، والأحكام ذات الصلة" *(FEK 158 A'/20-09-2010)*.

٣٩- وفي عام ٢٠١٠ كذلك، تم إقرار القانون رقم ٢٠١٠/٣٩٠٤ بشأن "ترشيد إجراءات العدالة الجنائية وتحسين سبل الاستفادة منها إلى أقصى حد، وأحكام أخرى"، ودخل حيز النفاذ.

٤٠- وتفيد البيانات الإحصائية المقدمة من مقر الشرطة اليونانية التابعة لوزارة النظام العام وحماية المواطنين (خصوصاً من مديرية الأمن العام، قسم تحليل مكافحة الجريمة) بما يلي:

٤١- خلال عام ٢٠٠٥، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٦٠ حالة من حالات الاتجار بالبشر، منها ١٧ حالة كان الجناة فيها ينتمون إلى منظمات إجرامية. وبعد التحقيقات وُجهت التهم ضد ٢٠٢ من الجناة اليونانيين والأجانب بينما بلغ عدد ضحايا الاستغلال الاقتصادي والجنسي ١٣٧ ضحية (٢٩ من الرجال و١٠٤ من النساء و٤ أحداث).

٤٢- وحصل ٥٧ ضحية على المساعدة من الوحدات الحكومية المعنية بتوفير المساعدة والحماية ومن منظمات غير حكومية. وأصدر المدعي العام المختص أمراً بشأن ٢٠ ضحية يقضي بتعليق ترحيلهم بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٠٢/٣٠٦٤.

٤٣- وخلال عام ٢٠٠٦، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٧٠ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٦٦ حالة تتعلق بالاستغلال الجنسي و٤ حالات تتعلق بالاستغلال في العمل)، بينها ٢٠ حالة كان الجناة فيها ينتمون إلى منظمات إجرامية. وبعد التحقيقات وُجهت التهم إلى ٢٠٦ جناة يونانيين وأجانب، بينما كان هناك ٨٣ ضحية للاستغلال الاقتصادي والجنسي (٦ رجال و٧٦ امرأة وحدثٌ واحد). والتمس ٣٩ ضحية الحصول على المساعدة والحماية ووفرتها لهم الدولة.

٤٤- وخلال عام ٢٠٠٧، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٤١ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٢٩ حالة استغلال جنسي، و١١ حالة استغلال في العمل، وحالة واحدة تتعلق بالتبني غير المشروع)، بينها ١٧ حالة كان الجناة فيها ينتمون إلى منظمات إجرامية. وبعد التحقيقات وُجهت التهم إلى ١٢١ جانياً، من يونانيين وأجانب، فيما كان هناك ١٠٠ ضحية للاستغلال الاقتصادي والجنسي (٣١ من الرجال و٦٤ من النساء و٥ أحداث). والتمس ٣٥ ضحية المساعدة والحماية ووفرتها لهم الدولة.

٤٥- وخلال عام ٢٠٠٨، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٤٠ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٣٧ حالة تتعلق بالاستغلال الجنسي، وحالتان بالاستغلال في العمل، وحالة واحدة تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية)، بينها ١٤ حالة كان الجناة فيها ينتمون إلى منظمات إجرامية. وبعد التحقيقات وُجهت التهم إلى ١٦١ جانياً، من يونانيين وأجانب، بينما كان هناك ٧٦ ضحية للاستغلال الاقتصادي والجنسي (٨ رجال و٦١ امرأة و٧ أحداث). والتمس ٣٦ ضحية المساعدة والحماية ووفرتها لهم الدولة.

٤٦- وخلال عام ٢٠٠٩، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٦٦ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٥٢ حالة تتعلق بالاستغلال الجنسي، و١٤ حالة بالاستغلال في العمل)، بينها ١٨ حالة كان الجناة فيها ينتمون إلى منظمات إجرامية. وبعد التحقيقات وُجهت التهم إلى ٣٠٣

جناة، من يونانيين وأجانب، بينما كان هناك ١٢١ ضحية للاستغلال الاقتصادي والجنسي (٢١ من الرجال و٨٧ من النساء و١٣ حدثاً).

٤٧- وخلال عام ٢٠١٠، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٤٩ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٤٧ حالة تتعلق بالاستغلال الجنسي منها حالة واحدة تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية في الوقت نفسه، وحالتان تتعلقان بالاستغلال الجنسي والمالي معاً). وبعد التحقيقات وجهت التهم إلى ٢٤٦ جانياً، من يونانيين وأجانب، بينما كان هناك ٩٢ ضحية للاستغلال الاقتصادي والجنسي (٩ من الرجال و٦٦ من النساء و١٧ حدثاً). والتمس ٦٤ ضحية المساعدة والحماية ووفرتها لهم الدولة اليونانية.

٤٨- وخلال عام ٢٠١١، تصدت الشرطة اليونانية لـ ٤١ حالة من حالات الاتجار بالبشر (٣٥ حالة تتعلق بالاستغلال الجنسي وحالتان تتعلقان بالاستغلال في العمل و٤ حالات بالتسول)، بينها ١٦ حالة كان الجناة فيها ينتمون إلى منظمات إجرامية. وبعد التحقيقات وُجهت التهم إلى ٢٢٠ جانياً، من يونانيين وأجانب، بينما كان هناك ٩٧ ضحية للاستغلال الاقتصادي والجنسي (٢٨ من الرجال و٥٦ من النساء و١٣ حدثاً). والتمس ٥١ ضحية المساعدة والحماية ووفرتها لهم الدولة اليونانية.

٤٩- وفي سياق مشروع "تنظيم الخدمات لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في كافة الإجراءات الحكومية ورصدها وتقييمها" الذي يُنفَّذ في إطار البرنامج التشغيلي المعنون "الإصلاح الإداري للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣" المُدرج بدوره ضمن إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني، وهو مشروع قيد التنفيذ، دعت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين إلى تقديم عروض بشأن "إعداد دراسات وبحوث وتقارير وطنية لدعم عمل آلية جهاز رصد المساواة بين الجنسين".

٥٠- ومن المقرر إجراء بحث بعنوان "البغاء والاتجار غير المشروع بالنساء في اليونان بهدف استغلالهن جنسياً ومالياً". وسيركز البحث على استقصاء ودراسة ظاهرة البغاء والاتجار غير المشروع بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي والمالي، وحصر وتبيان المسائل ذات الصلة بالقضية، فضلاً عن اقتراح سبل مكافحة الظاهرة.

المشاركة في الحياة السياسية وفي صنع القرار

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

٥١- فيما يتعلق بوضع سياسات لتشجيع النساء على المشاركة في مراكز صنع القرار، وضعت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين المشاريع التالية وهي بصدد تنفيذها بتمويل من إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني:

انتخابات الحكم المحلي لعام ٢٠١٠

٥٢- تم تنفيذ حملة توعية في ضوء الانتخابات الإقليمية والبلدية، التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، من أجل دعم وتمكين النساء المرشحات في الانتخابات المحلية والإقليمية. وتحديداً قامت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين باتخاذ الإجراءات التالية:

- حملة بعنوان "تحدَّ القوالب النمطية في هذه الانتخابات: صوِّت للمرأة أيضاً". وركزت الحملة على توعية عامة الناس وقلب التنميط الجنساني في المجال السياسي ودعم المرشحات من خلال نشر مواد إعلامية. وشملت حملة التوعية ما يلي: (أ) إنتاج مواد إعلامية (شارات ومنشورات وملصقات باللغتين اليونانية والألبانية لإبلاغ المهاجرين بحقهم في التصويت في تلك الانتخابات)؛ (ب) إنتاج إعلانين تلفزيونيين؛ (ج) إنتاج إعلان إذاعي؛ (د) تنظيم حلقة عمل بشأن تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار؛ (ه) بث الإعلانات التلفزيونية على مواقع مختارة على شبكة الإنترنت؛ (و) إقامة منصة إعلامية في وسط أثينا لمدة ثلاثة أيام (٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).
- رسالة رسمية من الأمين العام موجهة إلى الأمناء العامين للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان لتشجيعهم على إدراج معايير تراعي البعد الجنساني في اختيار رؤساء صناديق الاقتراع ليشجعوا بذلك إشراك المرأة في صنع القرار على نحو فعال.

الانتخابات الوطنية والانتخابات البرلمانية الأوروبية

٥٣- تم إعداد حملة بعنوان "حملة للتوعية بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي على الصعيدين الوطني والأوروبي" (خلال فترة الانتخابات الوطنية والانتخابات البرلمانية الأوروبية على التوالي). وقد أعلن عن مناقصة عامة لاختيار الجهة المتعاقدة ويجري حالياً تقييم واختيار العروض.

الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٢

٥٤- أُنجزت عملية جمع وتسجيل وتجهيز البيانات المتعلقة بالمرشحين والفائزين في الانتخابات والمصنفة حسب نوع الجنس والحزب السياسي والإقليم، وجرى تجميعها في تقرير على شكل دليل يشمل كافة البيانات الإحصائية المتعلقة بالانتخابات الوطنية التي جرت في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين (http://www.isotita.gr/index.php/statistics/c180).

تشجيع ودعم مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية السياسية على الصعيدين الإقليمي والمحلي

٥٥- صُمم مشروع "تشجيع ودعم مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية السياسية على الصعيدين الإقليمي والمحلي" وأُقر تمويله في إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني. وتتولى تنفيذه شركة بيتا (PETA SA) بالتعاون مع الاتحاد المركزي للبلديات في اليونان ورابطة الأقاليم.

٥٦- ونُفذت الأنشطة التالية:

- تنظيم حفل رسمي في يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمتحف أكروبوليس بمشاركة رؤساء البلديات الذين وقعوا على "الميثاق الأوروبي للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة المحلية". وفي الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقد مؤتمر عقب التوقيع على الميثاق بمشاركة ٣٠٠ سيدة مشاركة في الشأن السياسي على المستوى المحلي، وجرى بث حي للحفل على الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين.
- في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، نُظم مؤتمر بمشاركة أعضاء مجالس الأقاليم المنتخبين وأعضاء اللجان الإقليمية المعنية بشؤون المساواة. وخلال المؤتمر، قدمت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين تقرير السنتين عن خطط العمل لسنتين من أجل تعميم سياسات المساواة بين الجنسين في جميع الأقاليم، وعن الدعم العملياتي والدعم الدعائي الممول ضمن إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني والمقدم من اللجان الإقليمية المعنية بشؤون المساواة.
- نشر "الميثاق الأوروبي للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة المحلية" الذي وُزع على جميع البلديات والأقاليم اليونانية.
- إعداد ونشر "دليل تنفيذ الميثاق الأوروبي للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة المحلية".
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بعنوان www.airetes.gr واستحداث سجل للنساء المنتخبات على الصعيدين المحلي والإقليمي.
- تنظيم ١٣ حلقة دراسية في الأقاليم شاركت فيها ١ ٠٠٠ امرأة منتخبة:
- غرب مقدونيا في كوزاني (١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، شمال إيجة في أثينا (١٥-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، غرب اليونان في باترا (٢٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)، بيلوبونيز في تريبولي (٥-٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، ثيسالي في لاريسا (٣١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢). ومن المقرر عقد الحلقات الدراسية الإقليمية الثماني الأخرى في عام ٢٠١٢.
- تزويد مكاتب شؤون المساواة التابعة للاتحاد المركزي للبلديات في اليونان ورابطة الأقاليم بالموظفين.

تشجيع ودعم مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية السياسية على الصعيدين الوطني والأوروبي

٥٧- يعمل مركز البحوث للمساواة بين الجنسين على تنفيذ مشروع يموله إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني لتطوير الأنشطة الرامية إلى دعم مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية السياسية على الصعيدين الوطني والأوروبي. ويستهدف المشروع الفئات التالية

تحديداً: (أ) النساء المنتخبات على الصعيدين الوطني أو الأوروبي؛ (ب) المرشحات للانتخابات (الوطنية والأوروبية) اللواتي لم يتم انتخابهن بعد؛ (ج) الأحزاب السياسية ومؤسسات صنع القرار فيما يتعلق بالعملية الانتخابية. ويتضمن المشروع ما يلي:

(أ) إجراء مسوح ودراسات بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية تدريبية للنساء المرشحات للانتخابات؛

(ج) إنشاء موقع إلكتروني خاص؛

(د) نشر مواد مطبوعة تتصل بهذا الشأن.

المشاريع الرامية إلى النهوض بالمرأة في مجال صنع القرار داخل منظمات الشركاء الاجتماعيين

٥٨- صُممت المشاريع لتستهدف تمكين المرأة في المناصب الإدارية داخل منظمات الشركاء الاجتماعيين على جميع المستويات، من خلال إجراءات منها:

(أ) إنشاء هياكل تُعنى بالمساواة بين الجنسين في مكاتب منظمات الشركاء الاجتماعيين؛

(ب) إقامة الشبكات والتعاون عبر الوطني؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية تدريبية وحلقات عمل للتوعية.

٥٩- وتُموَّل المشاريع التالية ضمن إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني، وهي قيد التنفيذ:

- "إجراءات للنهوض بالمرأة ودعمها في المناصب القيادية في نقابة عمال القطاع العام وفي عضويتها"، ينفذه معهد البلقان للإدارة العامة التابع للنقابة.
- "تحسين وتعزيز مشاركة المرأة في نقابات عمال الأرياف وغيرها من الهيئات التي تمثل القطاع الريفي"، ينفذه الاتحاد العام للجمعيات الزراعية في اليونان.
- "تعزيز ودعم مشاركة المرأة في تنظيم الأعمال التجارية والحركة النقابية" ينفذه الاتحاد الوطني للتجار اليونانيين.
- "خطة عمل لتعزيز دور المرأة في الهيئات المعنية بصنع القرار في الاتحاد اليوناني للمهنيين والحرفيين والتجار"، ينفذه معهد المشاريع الصغيرة التابع للاتحاد المذكور.
- "تشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في الهيئات التمثيلية للنقابات"، ينفذه معهد العمل التابع للاتحاد العام للعمال اليونانيين.
- "تعزيز مشاركة المرأة في مواقع المسؤولية في قطاع الأعمال وفي تمثيل القطاع"، ينفذه اتحاد الصناعة اليونانية.

تحسين مهارات موظفات الخدمة المدنية في الحكومة المركزية والكيانات العامة والخاصة والبلديات

٦٠- صممت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بالتعاون مع المركز الوطني للإدارة العامة والحكم المحلي المشروع المعنون "تعزيز وتحسين مهارات موظفات الخدمة المدنية في الإدارة المركزية والكيانات العامة والخاصة والسلطات المحلية لتمكينهن من الارتقاء الوظيفي"، وهو مشروع يُمول ضمن إطار العمل المرجعي الاستراتيجي الوطني. وقد انتهى العمل من إعداد دليل التدريب، ويجري تنفيذ مشروع المركز الوطني للإدارة العامة. وعُقدت ستة عشر حلقة عمل لتمكين الموظفات في الخدمة المدنية من تعزيز مشاركتهن في مواقع المسؤولية، ونُظمت حلقتان دراسيتان تدريبيتان لأعضاء اللجنة الخاصة. وسيبدأ خلال الفترة القادمة تنفيذ حلقات العمل التوعوية ذات الصلة.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا

٦١- فيما يتعلق بالعملية الانتخابية على المستوى الوطني، فإن المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٢/٢٦ الصادر مؤخراً تحت عنوان "تدوين الأحكام التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان في نص واحد" يقنن أخيراً التشريعات القائمة بشأن الحصص المحددة لعدد المرشحين بحسب نوع الجنس (أي أنه يقنن المادة ٣٤ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٧/٩٦ والمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦٣٦) وينص في المادة ٣٤ منه على ما يلي:

"للإعلان عن قيام ائتلاف انتخابي بين أحزاب مستقلة، وتحالفات بين أحزاب متعاونة ومستقلين، يجب ألا يقل عدد مرشحي أي من الجنسين عن ثلث إجمالي عدد المرشحين في جميع أنحاء البلد. ويتم جبر العدد العشري إلى أقرب عدد صحيح إذا كان الكسر يساوي ٠,٥ فما فوق".

٦٢- وبعد الانتخابات الوطنية الأخيرة التي جرت في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ عدد النساء في البرلمان ٦٣ عضواً من أصل ٣٠٠ عضو برلماني، أي أن ٢١ في المائة من أعضاء البرلمان هم من النساء. وهذه أعلى نسبة تمثيل نسائي تُسجل خلال الستة عشر عاماً الماضية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة لم تتعد ٦,٣ في المائة عقب إجراء الانتخابات الوطنية لعام ١٩٩٦. غير أن نسبة ٢١ في المائة لا تزال تعتبر أدنى من المتوسط الأوروبي للمشاركة النسائية في البرلمانات الوطنية لبلدان لاتحاد الأوروبي (الذي يبلغ ٢٦ في المائة)

٦٣- أقرت جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان في جميع أرجاء البلد النسبة المئوية لحصة المرشحات على النحو المنصوص عليه في التشريعات المعمول بها حالياً. وفعلياً بالنسبة للنساء، تفوق هذه الحصة ثلث العدد الإجمالي للمرشحين بقليل إذ تبلغ ٣٤,٧٣ في المائة.

٦٤- ويبين الجدول التالي بالتفصيل النسب المئوية للنساء المرشحات والفائزات في جميع أرجاء البلد بحسب الحزب السياسي بعد الانتخابات الوطنية التي جرت في ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٢. وتشير البيانات إلى أن أعلى نسبة من الفائزات عادت إلى تحالف

سيريزا (SYRIZA) (٣٥,٢١ في المائة) يليه حزب اليونانيون المستقلون (Anexartiti Ellines) (٣٥ في المائة) ثم الحزب الشيوعي اليوناني (KKE) بنسبة ٣٣,٣٣ في المائة.

النساء المرشحات والمنتخبات بحسب الحزب السياسي في جميع أرجاء البلد بعد الانتخابات الوطنية التي جرت في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الحزب السياسي	*مجموع عدد المرشحين*	*النسبة المئوية للنساء المرشحات*	*مجموع المرشحين الناجحين (النواب المنتخبون)*	*مجموع المرشحات الناجحات (النائبات المنتخبات)*	*النسبة المئوية للمرشحات الناجحات (النائبات المنتخبات)*
الديمقراطية الجديدة	٤٢٣	٣٣,٣٣	١٢٩	١٨	١٣,٩٥
تحالف اليسار الراديكالي – الجبهة الاجتماعية الموحدة	٤٢٤	٣٣,٢٥	٧١	٢٥	٣٥,٢١
الحركة الاشتراكية اليونانية	٤٢٣	٣٤,٠٤	٣٣	٣	٩,٠٩
اليونانيون المستقلون	٤١٣	٣٥,٥٩	٢٠	٧	٣٥,٠٠
الرابطة الشعبية – الفجر الذهبي	٢٤٦	٣٥,٧٧	١٨	١	٥,٥٦
اليسار الديمقراطي	٤٢٠	٣٥,٤٨	١٧	٥	٢٩,٤١
الحزب الشيوعي اليوناني	٤٢٤	٣٦,٠٨	١٢	٤	٣٣,٣٣
المجموع	**٢ ٧٧٣**	**٣٤,٧٣**	**٣٠٠**	**٦٣**	**٢١,٠٠**

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

٦٥- يمكن للمواطنين الالتحاق بمدارس التدريب ذات الطابع العسكري مجاناً دون أي تمييز قائم على نوع الجنس. واعتُمد تحديد الحصص لصالح المرشحات من أجل تشجيع التحاقهن بهذه المؤسسات ورفع مكانتهن في الحياة الخاصة والعامة بعيداً عن أشكال التحيز والقوالب النمطية. ولا تتوفر في الوقت الحاضر أي معلومات إضافية مقدمة بهذا الشأن من المؤسسات المختصة، ولكن من المتوقع ورود مواد ذات صلة قريباً.

التعليم

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

تعليقات – التعلم مدى الحياة

٦٦- يتألف التعليم الثانوي في اليونان من التعليم الإعدادي (المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الإلزامي، أي المستوى ٢ بحسب التصنيف الدولي الموحد للتعليم الذي وضعته منظمة اليونسكو) والتعليم الثانوي العالي الذي يمكن أن يكون متكاملاً أو مهنياً، فضلاً عن المدارس

المهنية، (مرحلة التعليم الثانوي العالي، أي المستوى ٣ بحسب التصنيف الدولي الموحد للتعليم الذي وضعته منظمة اليونسكو). وتشير آخر الإحصاءات المتعلقة بالعامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١ إلى أن عدد الذكور المقيدين في السنة الأولى من التعليم الإعدادي فاق عدد الإناث، حيث بلغت نسبتهم ٥٢,١ في المائة مقابل ٤٧,٩ في المائة من الإناث. وفاق عدد الذكور المقيدين في السنة الأولى من مرحلة التعليم الابتدائي عدد الإناث خلال العامين الدراسيين المذكورين. (المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، إحصاءات التعليم الابتدائي والثانوي، معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات). ويمكن أن يعزى ارتفاع نسبة الذكور إلى السبب الديمغرافي إذ أظهر التعداد السكاني العام الذي جرى في عام ٢٠٠١، أن عدد الرجال الذين تصل أعمارهم إلى ٣٩ عاماً يفوق عدد النساء، إذ تبلغ نسبتهم ٥١,٥ في المائة مقابل ٤٨,٥ في المائة من النساء. أما بالنسبة للفئة العمرية ٤٠-٨٥ عاماً فأكثر، فإن عدد النساء يفوق عدد الرجال[(١)].

٦٧- غير أنه رغم ارتفاع عدد الذكور مقارنة بالإناث في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، وكذلك ارتفاع عدد الذكور الذين تخرجوا في عامي ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١، قياساً إلى الإناث، فإن عدد الإناث اللواتي التحقن بالسنة الأولى من التعليم الثانوي العالي يفوق عدد الذكور (المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، إحصاءات التعليم الابتدائي والثانوي، معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات). وبالتالي، فإنه من الواضح أن هناك نسبة من الذكور تترك مقاعد الدراسة لسبب ما بعد إكمال مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي.

٦٨- وتشير بيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية إلى أن نسبة المنقطعين عن الدراسة في سن مبكرة بين الذكور في اليونان أعلى دائماً من نسبة الإناث. فقد بلغ متوسط نسبة ترك الدراسة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١، على وجه الخصوص، ١٨,١ في المائة مقابل ١٠,٦ في المائة إناث. (المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، المنقطعون عن الدراسة والتدريب في سن مبكرة بحسب نوع الجنس والوضع الوظيفي، معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات).

٦٩- وترد أدناه بعض البيانات الأكثر أهمية (المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية، مسح عن التعليم العالي - مؤسسات التعليم العالي. معالجة البيانات: مديرية التوثيق والمعلومات):

(١) المصدر: هيئة الإحصاء اليونانية http://www.statistics.gr/portal/page/portal/ESYE/PAGE-themes?p_param=A1602&r_param=SAM06&y_param=2001_00&mytabs=0، معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات.

الإناث والذكور في التعليم العالي – مؤسسات التعليم العالي

	الذكور (بالنسب المئوية)	*الإناث (بالنسب المئوية)*	*الذكور (بالنسب المئوية)*	*الإناث (بالنسب المئوية)*
	مجموع عدد الطلاب		*الفصل الدراسي الأول*	
السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠٠٩	٤٦	٥٤	٤٠	٦٠
السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٠	٤٧	٥٣	٤١	٥٩
السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١	٤١	٥٩	٤٠	٦٠

الذكور والإناث من طلاب الماجستير أو المرشحين لنيل شهادة الدكتوراه

	الذكور (بالنسب المئوية)	*الإناث (بالنسب المئوية)*	*الذكور (بالنسب المئوية)*	*الإناث (بالنسب المئوية)*
	العدد الإجمالي للمرشحين للماجستير		*العدد الإجمالي للمرشحين للدكتوراه*	
السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠٠٩	٤٣	٥٧	٥٦	٤٤

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

٧٠- ضمت وزارة التعليم إلى مسؤولياتها مراجعة المواد التعليمية والمناهج الدراسية والكتب المدرسية بهدف إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم مع التركيز بشكل خاص على المستويين الابتدائي والثانوي. وهناك في الواقع عملية مراجعة مستمرة، وتم إشراك عدد كبير من المتخصصين والخبراء في مجالات التعليم والفنون والمساواة بين الجنسين تحقيقاً لهذه الغاية. ويأخذ أعضاء الأفرقة العاملة في اعتبارهم دائماً المبادئ التوجيهية المناسبة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لدى تخطيط السياسة التعليمية الوطنية وتنفيذها.

٧١- وتشير البيانات الإحصائية إلى أن القوالب النمطية الجنسانية لا تحدد بشكل صارم الاختيارات المهنية للمرأة. وترد أدناه بيانات عن المشاركة الأكاديمية للمرأة في مجالات يسودها الذكور تقليدياً.

البيانات السنوية عن الالتحاق بالتعليم العالي بحسب التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧

السكان – نسبة مئوية من عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٩ عاماً
المرحلتان الأولى والثانية من التعليم العالي (المستويان ٥ و٦)

الإناث

الهندسة والصناعات التحويلية والبناء

البلد/السنة	٢٠٠٥	٢٠١٠

البيانات السنوية عن الالتحاق بالتعليم العالي بحسب التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧		
اليونان	٤,٠٩	٤,٦٦
فنلندا	٤,٦٦	٤,٦٢
بلغاريا	٣,٣٨	٤,٢١
سلوفينيا	٣,٠٠	٤,١٦
الإناث		
العلوم والرياضيات والمعلوماتية		
البلد/السنة	٢٠٠٥	٢٠١٠
اليونان	٥,٤١	٥,٠٤
فنلندا	٤,٤٥	٣,٨٨
آيرلندا	٢,٧٢	٣,٠٥

مصدر البيانات: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية
استخرجت هذه البيانات في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

٧٢- وتحتل المرأة اليونانية، في بلدان الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٧ بلداً، المرتبة الأولى في مؤشر "البيانات السنوية عن الالتحاق بالتعليم العالي بحسب التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ٩٧" في كلا مجالي الدراسة.

العمالة

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

٧٣- تسري الأحكام التالية فيما يتعلق بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية وتعزيز إمكانية توظيف المرأة:

(١) القانون رقم ٢٠١٢/٤٠٧٥ (FEK A/89/2012) المواد من ٤٨ إلى ٥٤ (تسهيل الاضطلاع بالمسؤوليات الوالدية والمهنية، وتوحيد شروط الاستفادة من الإجازة الوالدية لجميع الموظفين في القطاعين العام والخاص، إلى غير ذلك).

(٢) المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٢/٨٠ (FEK A/138/2012) "الإجازة الوالدية والغياب المأذون للموظفين العاملين على متن السفن التجارية التي تحمل العلم اليوناني وفقاً لاتفاقية العمل البحري، بناء على التوجيه 2010/18/EU الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري المنقح بشأن الإجازة الوالدية الذي أبرمته المنظمات الأوروبية الجامعة للشركاء الاجتماعيين: هيئة منظمات أرباب العمل في أوروبا، والرابطة الأوروبية للحرف اليدوية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمركز الأوروبي للمؤسسات العامة، والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، والذي يلغي التوجيه رقم 96/34/EC.

(٣) القانون رقم ٢٠١٠/٣٨٩٦ (FEK A/207/2010) "تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في مسائل العمل والتوظيف - مواءمة التشريعات القائمة مع التوجيه 2006/54/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والأحكام الأخرى ذات الصلة".

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا

٧٤- شمل القانون رقم ٢٠١٠/٣٨٤٦ المرفقَ الآنف الذكر الملحق باتفاق العمل الجماعي الوطني العام. وهو يحدد في مادته الخامسة الشروط التي يجوز بموجبها تطبيق نظام العمل من بعد.

٧٥- القانون رقم ٢٠١٢/٤٠٧٥ يقضي بتضمين القانون الوطني اليوناني التوجيه 2010/18/EU الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري المنقح بشأن الإجازة الوالدية الذي أبرمته المنظمات الأوروبية الجامعة للشركاء الاجتماعيين: هيئة منظمات أرباب العمل في أوروبا، والرابطة الأوروبية للحرف اليدوية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمركز الأوروبي للمؤسسات العامة، والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، والذي يلغي التوجيه 96/34/EC.

٧٦- وتحديداً، يستحدث القانون رقم ٢٠١٢/٤٠٧٥ نوعين جديدين من الإجازة الوالدية، واحدة تمنح في حالة إصابة أحد الأبناء بمرض خطير وأخرى تمنح في حالة إدخال أحد الأبناء إلى المستشفى. وينص القانون كذلك، على أن أياً من أحكامه لا يلغي الأحكام المؤاتية المنصوص عليها في القوانين التي سبقت.

٧٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٩ على أن نطاق تطبيق القانون هو أوسع بكثير، إذ يشمل جميع الموظفين بصرف النظر عن شكل العمالة وعلاقة العمل وبغض النظر عن طبيعة الخدمات المقدمة.

٧٨- وتنص المادة ٥٠ على الحق في الحصول على إجازة والدية دون أجر لمدة تصل إلى أربعة أشهر، وتنص على منح أولوية مطلقة لطلب الأب الوحيد والأم الوحيدة الحصول على هذه الإجازة. كما تنص المادة صراحة كذلك على أن الحق في الإجازة الوالدية هو حق قائم فيما يتعلق بكل طفل على حدة ويشمل كل أب وأم من الموظفين، بصرف النظر عن وضعهم العائلي. وفي حال كان الطفل يعيش في كنف الأب أو الأم فقط (إما بسبب الوفاة أو الحرمان التام من رعاية أحد الأبوين)، يحق لهذا الأب أو الأم الحصول على ضعف مدة الإجازة الوالدية. وتشمل أحكام القانون الأسر التي تتبنى أطفالاً على قدم المساواة مع غيرها.

٧٩- وتستحدث الفقرة ١ من المادة ٥١ إجازة والدية خاصة مدفوعة الأجر لمدة عشرة أيام كل عام، لأبويْ الأطفال المصابين بأمراض تستدعي نقل الدم وتنقية الدم أو الأطفال الذين يعانون من مرض ورمي أو يحتاجون إلى عملية زرع.

٨٠- وتستحدث الفقرة ١ من المادة ٥١ إجازة خاصة دون أجر تصل مدتها إلى ٣٠ يوماً كل عام للآباء الذين لديهم أبناء يرقدون في المستشفى. ويحق للآباء الحصول على هذه الإجازة بعد الاستفادة من الإجازة الوالدية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون نفسه (في حال كان يحق للموظف الحصول على تلك الإجازة الوالدية).

٨١- وتكفل المادة ٥٣ حقوق العمل للآباء الذين يستفيدون من الإجازات المنصوص عليها في المواد السابقة من القانون.

٨٢- وتنص المادة ٥٤ صراحة على أن أي حكم سابق بشأن المسائل التي ينظمها القانون الحالي، لا يكون مؤاتياً مقارنة بالأحكام المنصوص عليها في القانون الحالي، يعد لاغياً. كما تنص على أن أي حكم ينظم هذه المسائل بشكل مؤات أكثر يظل سارياً. وأي اتفاقات جماعية أو غيرها بين أرباب العمل والعمال تنظم هذه المسائل بشكل مؤات أكثر تعد صالحة.

الصحة

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا

٨٣- فيما يلي البيانات الوبائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استناداً إلى المعلومات المقدمة من مديرية الصحة العامة التابعة لوزارة الصحة والمركز اليوناني لمراقبة الأمراض والوقاية منها:

٨٤- في عام ٢٠١١، تم الإعلان عن ٩٥٤ حالة جديدة منها ٨٢٩ إصابة (٨٦ في المائة) بين الرجال و١٣٤ إصابة (١٤ في المائة) بين النساء. وتتراوح الأعمار فيما يتعلق بمعظم الحالات المعلن عنها لدى النساء بين ٣٠ و٣٤ عاماً.

٨٥- وبلغ العدد الإجمالي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (بما في ذلك الأشخاص الذين ظهرت عليهم أعراض الإيدز) المعلن عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اليونان ٤٩٢ ١١ حالة بينها ٣٤٦ ٩ حالة إصابة بين الرجال (٨١,٣ في المائة)، و٠٩٨ ٢ حالة إصابة بين النساء (١٨,٣ في المائة)، ولم تصرح نسبة ضئيلة من المصابين بنوع الجنس.

٨٦- وشهدت اليونان خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين اتجاهاً تصاعدياً واضحاً في عدد حالات الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية. وحدث تغير هام للغاية عام ٢٠١١، إذ بلغ عدد الحالات المعلنة ٩٥٤ حالة، وهو ما يمثل زيادة تفوق نسبتها ٥٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠.

٨٧- ومن بين مجموع حالات الإصابة بالمرض بسبب إقامة علاقات جنسية غيرية البالغ ٦٣١ ٢ حالة، هناك ٣٣,٧ في المائة من الأشخاص الذين ينحدرون من بلدان يشيع

فيها انتقال المرض بهذه الطريقة، أو عاشوا في تلك البلدان، فيما أصيب ١٧,٩ في المائة بالفيروس بسبب علاقات جنسية مع أشخاص لم يحدد مصدر إصابتهم به، و٣٥,٥ في المائة بسبب علاقات جنسية غيرية بحسب أدلة دامغة.

٨٨- وفي عام ٢٠١١، أُعلن عن أربع حالات لانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في اليونان. وشملت هذه الحالات ثلاثة أطفال ذكور وطفلة واحدة يحملون الجنسية اليونانية، وكانت أمهاتهم المصابات بالفيروس يتعاطين المخدرات عن طريق الحقن الوريدي. وبلغ مجموع العدد المعلن عنه في اليونان لحالات الإصابة بالفيروس بين الأطفال ٨٦ طفلاً (تقل أعمارهم عن ١٣ عاماً حسبما صرحوا به) بينهم ٥١ طفلاً ذكراً (٥٩,٣ في المائة) و٣٤ طفلة (٣٩,٥ في المائة). وعُزيت الإصابة إلى انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في ٧٣ في المائة من الحالات تقريباً.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا

٨٩- وفقاً للمركز اليوناني لتوثيق ورصد مشكلة المخدرات، جُمعت بيانات عن عامة السكان في اليونان في إطار بحث عن الصحة وتعاطي مواد الإدمان شمل عموم اليونان، وأجري عام ٢٠٠٤ على عامة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والرابعة والستين، وهو يتناول فترة العشرين عاماً الممتدة من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٤. واستندت البيانات المبينة أدناه أيضاً إلى البحث الدولي عن السلوك الصحي للأطفال في سن الدراسة.

٩٠- وتبين أن التدخين عادة منتشرة في جميع أنحاء البلد. فاليونانيون أكثر الشعوب تدخيناً في الاتحاد الأوروبي، ففي عام ٢٠٠٤ ذكر ما يقارب نصف السكان (٣٩ في المائة) الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ عاماً أنهم يدخنون. وتناهز نسبة المفرطين في التدخين بين السكان ١٥ في المائة. ويبدو أن النسبة تزيد بين المدخنين حتى سن الرابعة والأربعين لكنها تنقص تدريجياً بين الأشخاص الأكبر سناً. ويفوق المدخنون المدخنات عدداً وهم أكثر تدخيناً منهن، وإن كانت الأرقام تتقارب تدريجياً حيث بدأت نسبة الميل إلى التدخين بين الرجال تتراجع خلال العشرين سنة الماضية فيما تتزايد هذه النسبة بين النساء. كما أن سن بدء التدخين آخذ في الانخفاض بين النساء. ومن الملفت أيضاً أن عدد الفتيان المدخنين آخذ في التراجع.

٩١- وفيما يتعلق بالمشروبات الكحولية، ذكر شخص من كل أربعة أشخاص تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والرابعة والستين إنهم يتعاطون الكحول مرتين في الأسبوع على الأقل. لكن نسبة الأشخاص الذين يفرطون في تناول الكحول في اليونان أقل بكثير مما هي عليه في البلدان الأوروبية الأخرى والولايات المتحدة وكندا وأستراليا، ويفوق عدد الرجال الذين يتعاطون الكحول عدد النساء. وكما هو الحال في البلدان الأوروبية الأخرى، تشهد نسبة متعاطي الكحول بين السكان تراجعاً منذ سنوات، باستثناء الفئة العمرية ١٨-٣٥.

٩٢- وتظهر البيانات المتعلقة بتناول المشروبات الكحولية في اليونان (المستمدة من البحث الدولي عن السلوك الصحي للأطفال في سن الدراسة الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٥ عاماً) ما يلي:

- الفتيان أكثر تعاطياً للمشروبات الكحولية من الفتيات ويزداد الفرق وضوحاً بين الجنسين فيما يتعلق بوتيرة التعاطي والكميات المستهلكة؛
- يتعاطى مراهق واحد من كل ثلاثة في سن الخامسة عشرة أحد أنواع المشروبات الكحولية مرة في الأسبوع؛
- يتناول فتى واحد من كل أربعة فتيان وفتاة واحدة من كل خمس فتيات ثلاثة أكواب متتالية من المشروبات الكحولية على الأقل لكل منهما في السهرات الليلية العادية؛
- يمر مراهقان من كل خمسة مراهقين في سن الخامسة عشرة بتجربة الثمالة مرة واحدة على الأقل في حياتهم؛
- قال واحد من كل خمسة مراهقين بين الحادية عشرة والخامسة عشرة من العمر إن العديد من أصدقائهم يتناولون المشروبات الكحولية؛
- شهد عام ٢٠١٠، مقارنة بعام ٢٠٠٦، زيادة كبيرة في نسبة أطفال المدارس في سن الخامسة عشرة الذين يتناولون المشروبات الكحولية أسبوعياً (من ٢٧,٦ في المائة إلى ٣٥,٣ في المائة) فيما تراجعت نسبة متعاطي المشروبات الكحولية بين الأطفال في سن الحادية عشرة والثالثة عشرة من العمر.

٩٣- ولا تنحصر إجراءات الوقاية في المواد غير المشروعة بل تدخل في الإطار الأوسع نطاقاً لمنع الإدمان والنهوض بالصحة؛ وهي بالتالي تنطبق على الإفراط في تناول المشروبات الكحولية أيضاً.

٩٤- وفيما يتعلق بالمدارس، تمثل برامج التربية الصحية التي وضعتها وزارة التعليم الإطار التنفيذي الرئيسي لهذه الإجراءات. وفي الوقت نفسه، تنظم مراكز الوقاية اجتماعات إعلامية في المدارس تركز على تناول الكحول والإفراط في تناوله. وهناك أيضاً برامج لتدريب مدرسي المرحلتين الابتدائية والثانوية بشأن تناول القصر للكحول وإفراطهم في ذلك، ودور المدرسة في الوقاية.

٩٥- وتنفذ مراكز الوقاية في العديد من محافظات اليونان أيضاً أنشطة في شكل نقاشات مفتوحة، وتقوم بتوزيع مواد إعلامية مطبوعة في المتاجر التي يتردد إليها القصر، وتنتج إعلانات تلفزيونية وإذاعية تهدف إلى الإعلام والتوعية.

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

٩٦- تخضع خطة العمل ذات الصلة منذ وقت طويل لمشاورة عامة بين الجهات المعنية ولم تتخذ الوزارة المختصة وهي وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي أية خطوات إضافية.

النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء

الرد على القضايا المطروحة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا

٩٧- تسري الأحكام التالية فيما يتعلق بالنساء اللاجئات وملتمسات اللجوء:

- المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١١/٣٩٠٧ (FEK 7/A/2011): تعديلات على القانون رقم ٢٠٠٥/٣٣٨٦.
- استُبدلت المادة ٤٤ من القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦ على النحو التالي: "المادة ٤٤: إصدار تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية وتجديدها": ١- يمكن منح تصريح الإقامة لأسباب إنسانية، بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية واللامركزية والحكومة الإلكترونية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، لرعايا البلدان الثالثة الذين يندرجون في إحدى الفئات التالية شرط ألا يشكل هؤلاء الأفراد مصدر خطر على النظام والأمن العامين:

(أ) ضحايا الاتجار بالبشر الذين لا يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون شريطة إصدار المدعي العام في المحكمة الابتدائية لبيان توصيفي، على النحو المبين في الفقرة ٢(أ) من المادة ١؛

(ب) البالغون من ضحايا العنف المترلي أو العاجزون عن إنجاز معاملاتهم القانونية لأسباب صحية، أو القصر الذين ثبتت حاجتهم إلى تدابير الحماية ويقيمون حالياً في ملاجئ تديرها مؤسسات حكومية أو هيئات خيرية أخرى، شريطة استحالة عودتهم إلى بيئة آمنة.

٩٨- وتعمل الأمانة لشؤون المساواة بين الجنسين كذلك على تعزيز الإجراءات المتعلقة بالنساء اللاجئات وملتمسات اللجوء كالتالي:

- أعدت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووزارة حماية المواطنين دليلاً بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن حماية النساء والفتيات في مرحلة استقبالهن الأولي في اليونان وكذا بشأن إجراءات منح اللجوء". والدليل موجه لموظفي الإدارة العامة العاملين في الأقسام المعنية باستقبال المهاجرين. ويبرز الدليل في جملة أمور، المخاطر والتحديات الكبيرة التي تواجهها اللاجئات وملتمسات اللجوء مع التشديد على العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لضمان حصول النساء والفتيات على الحماية والمساعدة على قدم المساواة مع الرجال والأولاد. وبمناسبة اليوم العالمي للاجئين نظمت الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، حلقة عمل بشأن "حماية النساء والفتيات اللاجئات"، قُدم خلالها الدليل وتمت مناقشته.

الطلبات بحسب نوع الجنس والعمر ٢٠١١							
	المجموع	صفر – ١٣	١٤–١٧	١٨–٣٤	٣٥–٦٤	+٦٥	غير معروف
المجموع	٩,٣١١	٢٤٩	٣٠٥	٧,١٢٢	١,٥٤٣	٦٢	٣٠
الذكور	٧,١٢٠	١٣٢	٢٤٩	٥,٦٦٠	١,٠٠٩	٤٠	٣٠
الإناث	٢,١٩١	١١٧	٥٦	١,٤٦٢	٥٣٤	٢٢	صفر
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الذكور	٧٦	٥٣	٨٢	٧٩	٦٥	٦٥	١٠٠
الإناث	٢٤	٤٧	١٨	٢١	٣٥	٣٥	صفر
المجموع	١٠٠	٣	٣	٧٦	١٧	١	صفر
الذكور	١٠٠	٢	٣	٧٩	١٤	١	صفر
الإناث	١٠٠	٥	٣	٦٧	٢٤	١	صفر

المصدر: الشرطة اليونانية، وزارة النظام العام وحماية المواطنين

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

الطلبات بحسب نوع الجنس والعمر ٢٠١٠							
	المجموع	صفر – ١٣	١٤–١٧	١٨–٣٤	٣٥–٦٤	+٦٥	غير معروف
المجموع	١٠,٢٧٣	١٧٧	٢٩٠	٧,٩٥١	١,٨٢٧	٤	٢٤
الذكور	٨,٦٨٢	١٠٥	٢٧٠	٦,٩٣٤	١,٣٤٨	١	٢٤
الإناث	١,٥٩١	٧٢	٢٠	١,٠١٧	٤٧٩	٣	صفر
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الذكور	٨٥	٥٩	٩٣	٨٧	٧٤	٢٥	١٠٠
الإناث	١٥	٤١	٧	١٣	٢٦	٧٥	صفر
المجموع	١٠٠	٢	٣	٧٧	١٨	صفر	صفر
الذكور	١٠٠	١	٣	٨٠	١٦	صفر	صفر
الإناث	١٠٠	٥	١	٦٤	٣٠	صفر	صفر

المصدر: الشرطة اليونانية، وزارة النظام العام وحماية المواطنين

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

منح اللجوء السياسي بحسب الجنسية ونوع الجنس والعمر							
البلد الأصلي	المجموع	الذكور	الإناث	غير محدد	المجموع	الذكور	الإناث	غير محدد
المجموع	٢٤٠	١٤٦	٥٠	٤٤	١٠٠,٠	٦٠,٨	٢٠,٨	١٨,٣
العراق	٨٥	٥٩	٢٣	٣	١٠٠,٠	٦٩,٤	٢٧,١	٣,٥
أفغانستان	٥٩	٤٤	١٥		١٠٠,٠	٧٤,٦	٢٥,٤	٠,٠

منح اللجوء السياسي بحسب الجنسية ونوع الجنس والعمر

البلد الأصلي	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير محدد*	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير محدد*
غير معروف	٤١			٤١	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	١٨	١٤	٤		١٠٠,٠	٧٧,٨	٢٢,٢	٠,٠
الصومال	٨	٣	٥		١٠٠,٠	٣٧,٥	٦٢,٥	٠,٠
تركيا	٥	٥			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
الأراضي الفلسطينية المحتلة	٤	٤			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
الجمهورية العربية السورية	٣	٣			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
عديمو الجنسية	٣	٣			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
ألبانيا	٢	١	١		١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠
الكاميرون	٢	١	١		١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠
جمهورية الكونغو	٢	١	١		١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٠,٠
السودان	٢	٢			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
غير المواطنين المعترف بهم	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
بوروندي	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
إريتريا	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
غينيا	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
باكستان	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠
سري لانكا	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠

المصدر: الشرطة اليونانية، وزارة النظام العام وحماية المواطنين

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

منح اللجوء السياسي بحسب الجنسية ونوع الجنس والعمر

البلد الأصلي	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير معروف*	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير معروف*
المجموع	١٨٢	١١٥	٢٣	٤٤	١٠٠	٦٣	١٣	٢٤
العراق	٥١	٤٨	١	٢	١٠٠	٩٤	٢	٤
غير معروف	٤١			٤١	١٠٠	صفر	صفر	١٠٠
أفغانستان	٣٠	٢٧	٣		١٠٠	٩٠	١٠	صفر
جورجيا	١١	٧	٤		١٠٠	٦٤	٣٦	صفر

منح اللجوء السياسي بحسب الجنسية ونوع الجنس والعمر

البلد الأصلي	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير معروف*	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير معروف*
أوزبكستان	١٠	٦	٤		١٠٠	٦٠	٤٠	صفر
عديمو الجنسية	٦	٤	١	١	١٠٠	٦٧	١٧	١٧
تركيا	٥	٣	٢		١٠٠	٦٠	٤٠	صفر
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٤	٤			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
باكستان	٤	٤			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
السودان	٣	٣			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
ألبانيا	٢	١	١		١٠٠	٥٠	٥٠	صفر
الكاميرون	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
جمهورية أفريقيا الوسطى	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
جمهورية الكونغو	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
إثيوبيا	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
غينيا	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
الجماهيرية العربية الليبية	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
مدغشقر	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
رواندا	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
أرمينيا	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
بنغلاديش	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
الصين (بما في ذلك هونغ كونغ)	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
إندونيسيا	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
ميانمار	١	١			١٠٠	١٠٠	صفر	صفر
الجمهورية العربية السورية	١		١		١٠٠	صفر	١٠٠	صفر
الأراضي الفلسطينية المحتلة	١	١			١٠٠,٠	١٠٠,٠	صفر	صفر

المصدر: الشرطة اليونانية، وزارة النظام العام وحماية المواطنين

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

منح تصاريح الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية بحسب الجنسية ونوع الجنس والعمر

البلد الأصلي	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
جورجيا	٦,٠	٦,١	١٧,٤
أوزبكستان	٥,٥	٥,٢	١٧,٤
أفغانستان	١٦,٥	٢٣,٥	١٣,٠
تركيا	٢,٧	٢,٦	٨,٧
العراق	٢٨,٠	٤١,٧	٤,٣
عديمو الجنسية	٣,٣	٣,٥	٤,٣
ألبانيا	١,١	٠,٩	٤,٣
الكاميرون	٠,٥	٠,٠	٤,٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٥	٠,٠	٤,٣
إثيوبيا	٠,٥	٠,٠	٤,٣
مدغشقر	٠,٥	٠,٠	٤,٣
الصين (بما في ذلك هونغ كونغ)	٠,٥	٠,٠	٤,٣
إندونيسيا	٠,٥	٠,٠	٤,٣
الجمهورية العربية السورية	٠,٥	٠,٠	٤,٣
غير معروف	٢٢,٥	٠,٠	٠,٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢,٢	٣,٥	٠,٠
باكستان	٢,٢	٣,٥	٠,٠
السودان	١,٦	٢,٦	٠,٠
جمهورية الكونغو	٠,٥	٠,٩	٠,٠
غينيا	٠,٥	٠,٩	٠,٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٥	٠,٩	٠,٠
رواندا	٠,٥	٠,٩	٠,٠
أرمينيا	٠,٥	٠,٩	٠,٠
بنغلاديش	٠,٥	٠,٩	٠,٠
ميانمار	٠,٥	٠,٩	٠,٠
الأراضي الفلسطينية المحتلة	٠,٥	٠,٩	٠,٠

المصدر: الشرطة اليونانية، وزارة النظام العام وحماية المواطنين

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات

منح حماية تكميلية بحسب الجنسية ونوع الجنس والعمر

البلد الأصلي	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير محدد*	*المجموع*	*الذكور*	*الإناث*	*غير محدد*
المجموع	١٦٥	١٠٦	٢٥	٣٤	١٠٠,٠	٦٤,٢	١٥,٢	٢٠,٦
أفغانستان	٥١	٤٨	٣		١٠٠,٠	٩٤,١	٥,٩	
غير معروف	٣٦	٢	٠	٣٤	١٠٠,٠	٥,٦	٠,٠	٩٤,٤
العراق	١٨	١٦	٢		١٠٠,٠	٨٨,٩	١١,١	
غينيا	٧	٥	٢		١٠٠,٠	٧١,٤	٢٨,٦	
الصومال	٧	٤	٣		١٠٠,٠	٥٧,١	٤٢,٩	
أوغندا	٦	٣	٣		١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٦	٤	٢		١٠٠,٠	٦٦,٧	٣٣,٣	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤	٢	٢		١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	
السودان	٤	٣	١		١٠٠,٠	٧٥,٠	٢٥,٠	
باكستان	٤	٤	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
كوت ديفوار	٣	٣	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
الأراضي الفلسطينية المحتلة	٣	٣	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
بوركينا فاسو	٢	٢	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
بنغلاديش	٢	٢	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
جورجيا	٢	صفر	٢		١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
الفلبين	٢	صفر	٢		١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
إريتريا	١	صفر	١		١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
غانا	١	١	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
المغرب	١	صفر	١		١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
نيجيريا	١	صفر	١		١٠٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	
رواندا	١	١	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
تونس	١	١	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
سري لانكا	١	١	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
الجمهورية العربية السورية	١	١	صفر		١٠٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	

المصدر: الشرطة اليونانية، وزارة النظام العام وحماية المواطنين

معالجة البيانات: الأمانة العامة لشؤون المساواة بين الجنسين، مديرية التوثيق والمعلومات